

صفة صلاة الاستخاراة

س2: ما صفة صلاة الاستخاراة ؟ ج2: روى البخاري برقم (1162). وغيره أبو داود (1538) والترمذى (480) والنسائى (3253)، وابن ماجه (1383) وأحمد 3 / 344 . عن جابر -رضي الله عنه-. قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخاراة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: {إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وأجله- قادره لي وبسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال في عاجل أمري وأجله- فاصرفه عنِّي واصرفنِّي عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. قال: وبسمِي حاجته } . وظاهر الحديث أن الدعاء يكون بعد السلام من الركعتين، بأن يرفع يديه بعد صلاة الركعتين، ثم يدعُّو بهذا الدعاء. وفي الحديث إن سبب هذه الصلاة هو الاستخاراة، فلا يدعُّو بعد صلاة الفريضة، لكن إن دعا بعد كل صلاة، أو كرر صلاة الاستخاراة، جاز ذلك، كما لو لم يظهر له ترجيح أحد الأمرين.